

Distr.
GENERAL

A/RES/48/65
5 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/666)]

٦٥/٤٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بوجه خاص، إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي
رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً
أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقاً
من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك ما يزيد على مائة وثلاثين دولة طرفاً في إتفاقية حظر استحداث
إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، بما في ذلك
جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

(١) انظر : BWC/CONF.III/23.

(٢) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

وإذ تشير إلى طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الإتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٣)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي^(٤) والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٥) والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(٥)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية قد أنجز أعماله في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - تزكي لجميع الدول الأطراف التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص^(٥)، الذي أقره الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الجهات الوديدة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل عقد مؤتمر خاص إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف من الجهات الوديدة عقد هذا المؤتمر من أجل النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٤ - ترحب بالمعلومات والبيانات المتاحة حتى الآن وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في إتفاقية حظر إستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة؛

٦ - تهيب بجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضا بالدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

(٣) BWC/CONF.III/23/part II.

(٤) انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق، المادة العاشرة .

(٥) BWC/CONF.III/VEREX/9.